الإنكار العلني على الحكام والأمراء بين الجواز والمنع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وبعد

فقد كثر الكلام في هذه الأيام حول الإنكار على ولاة الأمور وهل يجوز الإنكار عليهم علنا أولا؟

فطلب مني بعض الإخوة المشاركة في هذا الأمر فأقول مستعينا بالله

المسألة الأولى:

أنه في حالة تجلية حكم شرعي لمسألة يدور أو يكثر الكلام حولها فليكن القصد بيان الحق وما يدان اللهُ تعالى به لا قصد الانتصار للنفس أو التعصب لقول من الأقوال.

المسألة الثانية:

أن من القواعد المتفق عليها عند الترجيح بين الأقوال البقاء على الأصل, والمقصود بالأصل دليل من الكتاب والسنة لا مطعن فيه ولا مدفع له, ويطالب الخارج من الأصل بدليل يرجح كلامه.

المسألة الثالثة:

أن النصح للمسلمين وإنكار المنكر من غير تسمية فاعله من الواجبات الشرعية علنا وسرا فينكر الربا والتبرج والسفور والفواحش ويحذر منها وتقرع أسماع الناس نصوص الوعيد في هذا الباب.

المسألة الرابعة:

أن الأصل في نصح الخلفاء والأمراء هو الإسرار لقول عليه الصلاة والسلام من أراد أن ينصح لذي سلطان فليأخذ بيده ولا يبديه علانية فإن قبل منه وإلا أدى الذي عليه والحديث حسن بشواهده, وعليه جرى عمل اهل العلم قديما وحديثا, وينصون في مقالاتهم حرفيا على هذا مع الرفق واللين عند الخطاب لولاة الأمر.

المسألة الخامسة:

أن النصح برفق ولين وبحضور الحاكم لا في غيابه هو شرع من قبلنا, فتأمل قول الرب –عز وجل– لموسى وهارون: (اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى (43) فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى) [طه:44]

ووجه الدلالة من الآية أن قوله (اذهبا إلى فرعون) يدل على الإنكار عليه بحضوره لا بغيابه, وإذا كان الكلام بلين قصد منه قبول النصح, فالنصح سرا أدعى للقبول من باب أولى.

ولقد علم الله أن فرعون لن يؤمن لكن يرسم للسائرين على هدى الأنبياء طريقةَ نصحِ ذوي الهيئات والمراكز, وشرعُ من قبلنا شرع لنا مالم يخالف شرعنا, فكيف إذا كانت نصوص شريعتنا تعضده.

المسألة السادسة:

أن الأصل في نصح الخلفاء والأمراء أن يكون سرا لا علنا, فالقائل بمشروعية الإنكار علنا مطالب بالدليل؛ لأنه هو الخارج عن الأصل, والخارج عن الأصل هو المطالب بالدليل كما قرر في المسألة الثانية.

المسألة السابعة:

وأقوى ما عند القائلين بمشروعية الإنكار علنا حديث أبي سعيد الخدري في الصحيحين.

والجواب عنه من أوجه:

الوجه الأول: أنه جاء في بعض ألفاظ الحديث قول الصحابي (فخاصرته), وهذا يدل على حرص الصحابي الجليل على عدم إظهار الإنكار علنا, ومن القواعد الأصولية: (حمل المطلق على المقيد), وعليه يصبح حديث أبي سعيد حجة لأصحاب القول الأول القائلين بعدم الإنكار علنا.

الوجه الثاني: أن قول النبي – صلى الله عليه وسلم– مقدم على قول أو فعل غيره كائنا من كان, وتشديد ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الباب مشهور.

الوجه الثالث: قولهم بأن قصة أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– تعضدها قصة عبادة بن الصامت مع معاوية رضي الله تعالى عنهم جميعا وغيرها, وأن هذا فهم الصحابة, فالجواب عنه أن هذا يقابله فهم صحابة آخرين عدمَ

الإنكار علنا, والدليل على ذلك فهم الصحابي أبي بكرة الثقفي الذي قال عنه التابعي الجليل الحسن البصري: "لم ينزل البصرة أفضل من أبي بكرة".

وقصة الحديث أن رجلا قال يوم الجمعة: انظروا إلى أميركم يلبس ثياب الفساق, ويقصد ابن عامر الذي كان يخطب على المنبر يوم الجمعة فجذبه أبو بكرة فقال له: اسكت, سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول "من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله", والمنكر جهرا هو أبو بلال بن مرداس.

قال الذهبي بعد ذكر هذا الحديث: صار أبو بلال من رؤوس الخوارج بعد ذلك.

ويعضده فهم الصحابي الجليل أسامة بن زيد عندما طلب منه مناصحة عثمان, فقال رضي الله عنه: "إني أكلمه بيني وبينه دون أن أفتتح أمرا لا أحب أن أكون أول من فتحه".

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: وقد حصلت فتن عظيمة من الإنكار العلني, وقتل جمع كثير من الصحابة.

المسألة الثامنة:

أن المنصف العالم ببواطن الأمور ومواطن الترجيح يتضح له عند المقارنة بين أثار الصحابة الذين اجتهدوا في الإنكار العلني وبين آثار الصحابة المانعين التالي:

أـ أن أثر أبي بكرة وأسامة صريح في النهي عن الإنكار العلني, ولا يتطرق له الاحتمال بأي وجه من الوجوه, وأثر عبادة وأبي سعيد الخدري يتطرق لهما الاحتمال بعكس أثر أسامة وأبي بكرة.

ب ـ هناك فهمان للصحابة, أحدهما صريح في هذا الباب وهو النهي عن الإنكار العلني, ولا يتطرق له الاحتمال, ويعضده الدليل, وهناك فهم آخر للصحابة يتطرق له الاحتمال, وظاهره مخالفة الدليل, فأي القولين أولى بالترجيح في هذا الباب؟, والصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ أجرهم ثابت في كل الأحوال.

المسألة التاسعة:

أن من جوز الإنكار العلني قيدوا مشروعيته بالعجز عن الإنكار سرا وهذا حسن جدا, لكن كيف يغيب عن أهل الفقه والنظر القاعدة الشرعية التي تقول: إن الواجبات منوطة بالقدرة, وأدلتها لا تحصى في الكتاب والسنة.

المسألة العاشرة: أن دليل النصح للحكام والأمراء في السر دليل عام, وتخصيصه عند القدرة هو تخصيص للدليل بلا مخصص إذ1ن الحديث عام في النصيحة سرا, وتقييد كلام الله ورسوله دون دليل ثابت لا يلتفت إليه.

المسألة الحادية عشرة:

أن المتقرر عند خواص أهل العلم في باب السياسة الشرعية: "تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان وفساد الناس", ويشهد لهذه الفائدة فعل عثمان -رضي الله عنه- في ضالة الإبل, فالحكم الشرعي فيها تركها حتى يأتيها ربها, كما في حديث الصحيحين, وعليه الفتوى في زمن أبي بكر وعمر, وفي زمن عثمان -رضي الله عنه- أمر بالتقاطها وتعريفها, ثم بيعها ودفع الثمن لصاحبها إذا جاء يوما من الدهر, وهو خلاف الدليل, وذلك لفساد الزمان وجرأة الناس. (الأثر في سنن البيهقي)

وفتوى عمر في إيقاع الطلاق الثلاث في المجلس الواحد ثلاثا خلافا لما كان عليه العمل في عهد النبوة لجرأة الناس في زمانه في هذا الباب ووقوعه بكثرة.

ومن نوادر العلم عند الشيخ عبد العزيز بن باز في تعليله لفتوى الطلاق الثلاث بأنها تعد طلقة واحدة, قال بالحرف الواحد: "كان الناس في زمن عمر إذا نهوا ينتهون, وإذا زجروا ينزجرون, وإذا خوفوا بالله يخافون, فكان فتوى عمر مناسبة لعصرهم, والناس في عصرنا الغالب عليهم عدم الخوف والزجر, فإذا أخذنا بفتوى الخليفة الراشد حصلت مفاسد, وفرقنا بين الرجل ومحبوبته وأولاده, فنعيد الأمر كما كان عليه الدليل, فالطلاق الثلاث في مجلس واحد هي طلقة واحدة" انتهى كلامه

بل قد يفتي خواص أهل العلم الراسخون الناس أحيانا بالقول المرجوح عند وجود مصلحة شرعية تقتضي ذلك أو دفع مفسدة واقعة.

ومن نوادر العلم عند الشيخ ابن عثيمين في باب فدية محظورات الإحرام قوله -رحمه الله- "لا يوجد دليل صحيح صريح في وجوب الفدية على أي محظور من محظورات الإحرام باستثناء حلق الشعر لكن لو قلنا للناس: ليس عليك فدية عن أي محظور وإنما التوبة والاستغفار لقال: الأمر بسيط, أملأ لكم المشاعر استغفارا, فقال الشيخ عقب ذلك: ولذلك نفتي الناس بالمرجوح (عنده) وهو الفدية لدفع مفسدة".

ومن تأمل فتوى هذين العلمين ابن باز وابن عثيمين في الطلاق ثلاثا ومحظورات الإحرام لا يملك إلا أن يقول هذا والله الفقه عن الله ورسوله.

وعلاقة هذا القول بمسألة الإنكار العلني: لو كان الإنكار العلني هو الرأي الراجح والتي تشير إليه الأدلة لكان من المناسب والمتفق مع السياسة الشرعية أن يفتى الناس بعدم مشروعية ذلك, فكيف إذا كان النصح سرا هو الرأي الراجح

ويتعين ذلك مع بزوغ منهج الخوارج المتمثل في الخروج وحمل السلاح وجرأة الناس على حكامهم, وظهور منهج قعدية الخوارج، وخير مثال في هذا الباب: أن الشعب الجزائري المسلم عاش سنوات من سفك الدماء والتفجيرات وانتهاك الأعراض, وبدئت هذه الحقبة السوداء بالخطب النارية لثنائي الشر عباس مدني وعلي بلحاج, وتتابع الشبيبة على نفس الخط, فجرى على بلاد الجزائر وصار عليها ما صار, والفتوى هذه الأيام بتجويز الإنكار العلني إنما هو إعادة الناس للمربع الأول, وإن لم يقصد ذلك, فكيف إذا كان الإنكار العلني هو المرجوح.

المسألة الثانية عشرة:

حصل انحراف في عصرنا الحاضر في مفهوم الإنكار, ودخلت أساليب جديدة في الإنكار العلني كخطابات النصح الجماعية التي توزع قبل أن تصل للشخص المقصود(مذكرة النصيحة في بلادنا قبل ثلاثة عقود مثال لذلك, وإدخال بعض الغوغائية وقعدية الخوارج المظاهرات, وكذلك النقد والتجريح في المنابر بدعوى تجويز الإنكار على الحكام علنا, كل ذلك يستوجب قفل باب الإنكار علنا مراعاة للقواعد الشرعية.

المسألة الثالثة عشرة:

أن الخروج عند أهل السنة والجماعة يكون بالاعتقاد وباللسان وبالسلاح, والإنكار العلني يعتبر نوعا من أنواع الخروج كما تشير إليه الأدلة, فإن الخارجي ذا الخويصرة لما قال للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: اعدل, خرج بالكلمة, وهذا فهم العلماء المعتبرين, ويدل أيضا على أن الخروج يكون بالكلمة أثر عبد الله بن عكيم ـ رضي الله عنه ـ عندما قال: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما شاركت في قتل عثمان, قيل له: أنت شاركت في قتل عثمان قال: كنت أعد ذكر معايبه من المشاركة في قتله" فهذا فهم سلف الأمة أن الخروج يكون بالكلمة, والإنكار علنا خروج بالكلمة كما فهمه سلف الأمة من الصحابة ومن جاء من بعدهم.

المسألة الرابعة عشرة:

أن قاعدة الشرع المستمرة المحافظة على أرواح أهل القبلة, والإنكار علنا قد يكون سببا في انخرام هذه القاعدة, .والتاريخ يشهد بذلك.

وختاما: آمل أن يتسع صدر المخالف في هذا الباب لما ذكر من الأدلة الشرعية والقواعد المرعية.

والفارق بين أهل السنة وغيرهم من أهل الأهواء: محبتهم للدليل والانتصار له, فارفع رأسك يا سلفي للدليل وافرح به, فإن الفرح بالحق والانتصار للدليل هو الفارق بين أهل الحق وغيرهم.

هذا ما لدي في هذا الباب, والله العاصم من الزلل, وعليه التكلان, وما توفيقي إلا بالله.

كتبه أبو عبد الرحمن إبراهيم المحيميد.

المدينة النبوية بتاريخ ١٣ / ١١ / ١٤٤٢ هـ.